

حَفْظُ الصَّحِيحِينَ بِالرَّوَايَةِ الْأَشْمَلِ مِنْ غَيْرِ الْمَكْرَرِ
(لِلْحِفَاطِ وَالِدُعَاةِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ)

القِسْمُ الْأَوَّلُ

المسحوق

مَخْلَصَاتُ حَادِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

كِتَابِي الطَّهَارَةِ وَالْحَيْضِ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ:

أَبُو مُزَيْنٍ مُصْطَفَى بْنُ عَوْضٍ أَلَلِيُّ

الْحَسَنِيُّ النَّفِيعِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجمع والدين وبعد:

فهذا هو الملف الثاني من القسم الأول من مشروعني (الصَّحِيحَيْنِ بِالرَّوَايَةِ الْأَشْمَلِ مِنْ غَيْرِ

المُكْرَّرِ) ويحتوي الملف على مجمل أحاديث كتابي الطهارة والحيض من صحيح مسلم .

ويحتوي الكتابان- في أصل مسلم- على ثلاثة وخمسين ومائة حديث (١٥٣) حديث وقد

قمت بأخذ الرواية الأشمل وضم ما زاد على معناها من الأحاديث المشابهة لها معنى في إثنين وثمانين حديثاً(٨٢).

وقد بينت منهج المشروع في مقدمة كتاب الإيمان فأغنى عن الإعادة هنا.

وأسأل الله أن ينفع به حافظه وقارئه وناقله، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي.

وإني لأبحث عن من يتكفل بطباعة المشروع وتوزيعه مجاناً لخطباء المساجد والحفاظ أو

تجارياً لمن كانت مؤسسته ربحية .

وإني سائل أخا رأى خطأ أن يصوبني ويرشدني لإثراء المشروع.

وكتبه: أَبُو مُزَنٍ مُصْطَفَى بْنُ عَوْضَ اللَّهِ الْحَسَبِيُّ النُّفَيْعِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

رقم الهاتف وواتساب 00966566171958

إيميل: mustafa28muzen@gmail.com

كِتَاب الطَّهَارَةِ

«بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ»

(١٢٢) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ^(١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ^(٢) وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ^(٣) وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا^(٤) أَوْ مُوْبِقُهَا^(٥)»^(٦).

«بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ»

(١٢٣) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ^(٧).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ^(٨) حَتَّى يَتَوَضَّأَ^(٩)».

«بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ»

- (١) شطر الإيمان: المراد بالإيمان هنا الصلاة والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً.
- (٢) برهان: دليل على صدق الإيمان.
- (٣) ضياء: شدة النور.
- (٤) معتقها: مخلصها من العذاب.
- (٥) موبقها: مهلكها.
- (٦) رواه مسلم برقم (٢٢٣).
- (٧) رواه مسلم برقم (٢٢٤).
- (٨) أحدث: الحدث هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تسترط له الطهارة.
- (٩) رواه مسلم برقم (٢٢٥).



(١٢٤) عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وفي رواية «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»^(٢)
وفي رواية «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»^(٣).

وفي رواية «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ^(٤) إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

وفي حديث آخر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأَ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).
وفي رواية «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩) ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٩).

(٤) لا ينهزه: لا يدفعه وينهضه ويحركه.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٢).

(٦) رواه البخاري برقم (١٨٥) ومسلم برقم (٢٣٥).



وفي رواية «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

«باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفُرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ»

(١٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفُرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»^(٢).

«باب الذكر المستحب عقب الوضوء»

(١٢٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

«باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار»

(١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ^(٤) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»^(٥).

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٦).

«باب وجوب غسل الرجلين بكما لهما»

(١) رواهما مسلم تحت الحديث رقم (٢٣٥).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٣٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

(٤) استجمر: الاستجمار هو مسح أثر الخارج من السيلين بالأحجار ونحوها.

(٥) رواه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٣٧).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥) ومسلم برقم (٢٣٨).



(١٢٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ^(١) مِنَ النَّارِ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ»^(٢).

وفي رواية: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا فِيهِ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وفي رواية «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ^(٤) مِنَ النَّارِ»^(٥).

«بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ»

(١٣٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ». فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى^(٦).

«بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ»

(١٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٧).

وفي حديث آخر عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٨).

(١) الأعتاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم والمراد صاحب العقب.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠) ومسلم تحت الحديث (٢٤١).

(٤) العراقيب: جمع عرقوب بضم العين وهو العصبة التي فوق العقب.

(٥) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٤٢).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٤٣).

(٧) رواه مسلم برقم (٢٤٤).

(٨) رواه مسلم برقم (٢٤٥).



«باب استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء»

(١٣٢) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»^(١).

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ^(٢) بُهُمْ^(٣) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا^(٤) مُحَجَّلِينَ^(٥) مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ^(٦) أَلَا لِيَذَادَنَّ^(٧) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا»^(٨).

وفي رواية «فَأَقُولُ يَا رَبِّ هُوَ لَاءٍ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٩).

وفي رواية: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا يَبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ»^(١٠).

(١) رواه مسلم برقم (٢٤٦).

(٢) دهم: جمع أدهم وهو الأسود.

(٣) بهم: الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا.

(٤) غرا: الغرة هي بياض في وجه الفرس.

(٥) محجلين: التحجيل بياض في يدي ورجلي الفرس.

(٦) فرطهم على الحوض: أتقدمهم على الحوض.

(٧) ليذادن: ليطردن ويمنعن.

(٨) رواه مسلم برقم (٢٤٩).

(٩) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٤٧).

(١٠) رواه مسلم برقم (٢٤٧).



وفي حديث آخر عن أبي حازم قال: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الوُضُوءُ فَقَالَ يَا بَنِي فَرُوحِ أَنْتُمْ هَاهُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ»^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»^(٢).

«بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»

(١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٣)^(٤).

«بَابُ السَّوَاكِ»

(١٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ «عَلَى أُمَّتِي» لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

(١٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ»^(٦).

(١٣٦) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ^(٧) فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٨).

وفي حديث آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ آل عمران: ١٩٠ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَاعَ عَذَابِ النَّارِ﴾ آل عمران: ١٩١ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»^(٩).

(١) الحلية: بنفس معنى التحجيل والمعنى أن أهل الجنة يلبسون أساور من ذهب وفضة ولؤلؤا تبلغ المرفقين وذلك للرجال والنساء سواء.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

(٣) فذلکم الرباط: قيل أفضل الرباط وقيل أن ذلك من أنواع الرباط المتيسر.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥١).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٨٧) ومسلم برقم (٢٥٢).

(٦) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٥٣).

(٧) يشوص: الشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضا.

(٨) رواه البخاري برقم (٢٤٥) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٥٥).

(٩) رواه مسلم برقم (٢٥٦).



«باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ»

(١٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(١) وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُضْعَبٌ -أحد رواة الحديث- وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ^(٢).

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ^(٣) وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٤).

(١٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٥).

(١٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ»^(٦).

وفي رواية «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ»^(٧).

وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَزْحُوا اللَّحْيَ خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٨).

«باب الاستِطَابَةِ»

(١٤٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ^(٩) فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حَيْضَ قَدْ بُيِّتَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(١٠).

(١) البراجم: جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦١).

(٣) الاستحداد: إزالة شعر العانة وهو الذي حول الفرج، سواء إزالته بتنف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديدية، وهي موسى التي يحلق.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٨٩) ومسلم برقم (٢٥٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٨).

(٦) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٥٩).

(٧) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢) ومسلم برقم (٢٥٩).

(٨) رواه مسلم برقم (٢٦٠).

(٩) الغائط: المراد به هنا: المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة وذلك قبل بناء المراحيض.

(١٠) رواه البخاري برقم (١٤٤) ومسلم برقم (٢٦٤).



وفي حديث آخر عن سلمان رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا الْمُرْكُونُ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ أَجَلٌ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١).

(١٤١) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَوَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)^(٢).
وفي رواية «مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»^(٣).

«بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجَاءِ بِالْيَمِينِ»

(١٤٢) عن أبي قتادة عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَقَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٤).

«بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ»

(١٤٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ^(٥) فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ^(٦) إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ»^(٧).
وفي رواية «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ»^(٨).

(١) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٥) ومسلم برقم (٢٦٦).

(٣) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٦٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٣) ومسلم برقم (٢٦٧).

(٥) التيمن: الإبتداء باليمين.

(٦) ترجله: مَسَّطَ شَعْرَهُ.

(٧) رواه البخاري برقم (١٦٨) ومسلم برقم (٢٦٨).

(٨) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٦٨).



«باب التَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ»

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»^(١). قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى^(٢) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٣).

«باب الاستنجاء بالماء من التبرُّز»

(١٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً^(٤) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً^(٥) فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»^(٦).

«باب المسح على الخفين»

(١٤٦) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقِيلَ تَفْعَلُ هَذَا. فَقَالَ نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(٧).

وفي حديث آخر عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةٌ^(٨) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا^(٩).

(١٤٧) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى فَاتَى سُبَّاطَةٌ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ^(١٠) مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ^(١١).

(١) اتقوا اللعانان: اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة.

(٢) يتخلى: يقضي حاجته.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩)

(٤) إداوة: إناء صغير من جلد.

(٥) عنزة: الحربة القصيرة.

(٦) رواه البخاري برقم (١٥٠) ومسلم برقم (٢٧١).

(٧) رواه البخاري برقم (٣٨٧) ومسلم برقم (٢٧٢).

(٨) سباطة: ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها.

(٩) رواه البخاري برقم (٢٢٤) ومسلم برقم (٢٧٣).

(١٠) فانتبذت: تباعدت، كقوله تعالى ﴿إِذْ أَنْذَرْتُمْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرَفِيًّا﴾^(١٦) مريم: ١٦

(١١) رواه البخاري برقم (٢٢٥) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٧٣).

(١٤٨) عن الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ نَعَمْ. فَنَزَلَ عَن رِاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

«بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»

(١٤٩) عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ^(٢) فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَن ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهَمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا»^(٣).

وفي حديث آخر عن بلال رضي الله عنه رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»^(٤).

«بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ»

(١٥٠) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَكَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٦) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٧٤).

(٢) مطهرة: الإناء الذي يتطهر منه.

(٣) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٧٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٦).



« باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ »

(١٥١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

« باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضَّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا »

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي إِيَّائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

« باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ »

(١٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمَّ وَبِالْ كِلَابِ» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ^(٣) الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ^(٤) الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^(٥).

وفي رواية «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»^(٦).

وفي حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ «طَهُورُ إِيَّائِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(٧).

وفي رواية «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِيَّائِ أَحَدِكُمْ فَلْيُفْرِغْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٨).

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٧٨).

(٣) ولغ: شرب بطرف لسانه.

(٤) عقروه: العقر: ظاهر التراب والجمع أعفرار، وعقره في التراب: مرغه فيه أو دسه.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٨٠).

(٦) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٨٠).

(٧) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٧٩).

(٨) رواه مسلم برقم (٢٧٩).



«باب التَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ»

(١٥٤) عن أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْتَسَلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا^(١).
وفي رواية «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢).

«بابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَضْرَتِهَا»

(١٥٥) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(٣) دَعَاؤُهُ. فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ»^(٤).

«باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ»

(١٥٦) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ فَيَبْرِكُ^(٥) عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ^(٦) فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٧).

«باب حُكْمِ الْمَنِيِّ»

(١٥٧) عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ»^(٨).

(١) رواه مسلم برقم (٢٨٣).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٨٢).

(٣) لا تزرموه: لا تقطعوا عليه بوله.

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٩) ومسلم برقم (٢٨٥).

(٥) يبرك عليهم: يدعو لهم ويمسح عليهم.

(٦) يحنكهم: التحنك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يذلك به حنك الصغير.

(٧) رواه البخاري برقم (٢٢٢) ومسلم برقم (٢٨٦).

(٨) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

وفي رواية «كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وفي رواية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»^(٢).

وفي رواية «وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظَفْرِي»^(٣).

«بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِّ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ»

(١٥٨) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٤).

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ»

(١٥٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ^(٥) مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٦).

وفي رواية «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ»^(٧) عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ»^(٨).

(١) رواه مسلم تحت الحديث (٢٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٩) ومسلم برقم (٢٨٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٧) ومسلم برقم (٢٩١).

(٥) لا يستتر: لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه.

(٦) رواه البخاري برقم (٢١٨) ومسلم برقم (٢٩٢).

(٧) لا يستنزّه: من التنزّه وهو الإبعاد.

(٨) رواه البخاري برقم (٦٠٥٢) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٩٢).

كُتَابُ الْحَيْضِ

«بابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ»

(١٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»^(١).

«بابُ الْإِضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ»

(١٦١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ^(٢) فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ». قُلْتُ نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٣).

«بابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا»

«وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ»

(١٦٢) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٥).

(١٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاولَهُ الْخُمْرَةَ^(٦) مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٢) ومسلم برقم (٢٩٣).

(٢) فانسلت: ذهبت في خفية.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٩٨) ومسلم برقم (٢٩٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٩٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٩٥) ومسلم تحت الحديث رقم (٢٩٧).

(٦) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي.

(٧) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٢٩٨).

(١٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ ^(١) وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ^(٢).
وفي رواية «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَيُّ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» ^(٣).

(١٦٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ ^(٤) فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَسِلُوا الْبِئْسَاءُ فِي الْمَحِيضِ﴾ **البقرة: ٢٢٢** إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ^(٥) فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ^(٦).

«بَابُ الْمَذْيِ»

(١٦٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِيبِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ^(٧).
وفي رواية «تَوَضَّأُ وَأَنْضَحُ فَرَجَكَ» ^(٨).

(١) أتعرق العرق: العظم الذي عليه بقية من لحم.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٠٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٩٧) ومسلم برقم (٣٠١).

(٤) لم يجامعوهن: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٥) وجد عليهما: غضب.

(٦) رواه مسلم برقم (٣٠٢).

(٧) رواه البخاري برقم (١٣٢) ومسلم برقم (٣٠٣).

(٨) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٠٣).

« بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ »

(١٦٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ^(١) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(٢).

وفي رواية «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ» ^(٣).

وفي رواية «ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ» ^(٤).

وفي رواية «فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ» ^(٥).

وفي رواية «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَعْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي - قَالَ - فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(١) شن معلقة: قرينة قديمة أو إناء قديم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٣) ومسلم تحت الحديث رقم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٧٦٣)

(٤) رواه البخاري برقم (٤٥٦٩) ومسلم تحت الحديث رقم (٧٦٣)

(٥) رواه البخاري برقم (٦٩٨) ومسلم تحت الحديث رقم (٧٦٣)

وفي رواية «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا».

وفي رواية «فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ» ثم ذكر الدعاء أعلاه بنحوه^(١).

وكل ذلك محمول على تعدد القصة والله أعلم.

«بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ»

(١٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ لِلصَّلَاةِ^(٢).

وفي حديث آخر عن ابنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِبَتْ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ»^(٣).

(١٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(٤).

(١٧٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

(١٧١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٦).

(١) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٧٦٣).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٠٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٨٧) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٠٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠٧).

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٢٦٨) ومسلم برقم (٣٠٩).

«بابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا»

(١٧٢) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ وَهَلْ يَكُونُ هَذَا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(١).

وفي حديثٍ آخَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

«بابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا»

(١٧٣) عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا فَقَالَ لِمَ تَدْفَعُنِي فَقُلْتُ أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِيسْرِ». قَالَ فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ فَمَا تُحَفَّتُهُمْ^(٣) حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ» قَالَ فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا».

(١) رواه مسلم برقم (٣١١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٠) ومسلم برقم (٣١٣).

(٣) تحفتهم: ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف.

قَالَ فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا». قَالَ صَدَقْتَ. قَالَ وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ». قَالَ أَسْمَعُ بِأُذُنِي.

قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آثًا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ»^(١).

«بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ»

(١٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأُ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٣١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٨) ومسلم برقم (٣١٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٢١).

(٤) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣١٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٥٠) ومسلم تحت الحديث رقم (٣١٩).

وفي رواية «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي»^(١).

(١٧٥) عن مَيْمُونَةَ بنتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفِّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَيَّ فَرَجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًَا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَن مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ»^(٢).

وفي رواية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ»^(٣).

وفي حديثٍ آخَرَ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ^(٤) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَيَّ رَأْسِهِ»^(٥).

وفي حديثٍ آخَرَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(٦).

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن «وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ

كَالْوَفْرَةِ»^(٧)(٨).

«بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ»

(١٧٦) عَن أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٩).

وفي رواية «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ»^(١٠)(١١).

(١) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٩) ومسلم برقم (٣١٧).

(٣) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣١٧).

(٤) الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٥٨) ومسلم برقم (٣١٨).

(٦) رواه مسلم برقم (٣٢٣).

(٧) كالوفرة: الشعر إذا لم يجاوز الأذنين.

(٨) رواه البخاري برقم (٢٥١) ومسلم برقم (٣٢٠).

(٩) رواه البخاري برقم (٢٠١) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٢٥).

(١٠) المكوك: المد.

(١١) رواه مسلم برقم (٣٢٥).



«باب حكم ضفائر المقتسلة»

(١٧٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(١).
وفي رواية «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ: لَا»^(٢).

«باب استحباب استعمال المقتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم»

(١٧٨) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»^(٣) فَتَطْهَرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٤).

«باب المستحاضة وغسلها وصلاتها»

(١٧٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْغِسِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٣٠).

(٣) فرصة ممسكة: قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك.

(٤) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٣٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٢٨) ومسلم برقم (٣٣٣).

وفي رواية «اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وفي رواية «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).
وقال أبو بكر بن عبد الرحمن «يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصَلِّي»^(٣).

«بَابُ وُجُوبِ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ»

(١٨٠) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ»^(٤) أَنْتِ قُلْتِ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٥).

«بَابُ تَسْتُرِ الْمُعْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ»

(١٨١) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ - قَالَتْ - فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ». قُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ ضَحَى»^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٣٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٧) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٣٤).

(٤) أحرورية: نسبة إلى حروراء وهي قرية قرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها، والمعنى أخرجية أنت؟ لأن هناك طائفة من الخوارج يرون أن على الحائض قضاء الصلاة والصيام.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٢١) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٣٥).

(٦) رواه البخاري برقم (٢٨٠) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٣٦).

«باب تحريم النظر إلى العورات»

(١٨٢) عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(١).

«باب جواز الإغتسال عرياناً في الخلوة»

(١٨٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ^(٢) بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ^(٣)» - قَالَ - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ - قَالَ - فَجَمَحَ^(٤) مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(٥).

«باب الاعتناء بحفظ العورة»

(١٨٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَّاسٌ يَنْقِلَانِ حِجَارَةً فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ^(٦) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٧).
وفي رواية «فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا»^(٨).

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٨)

(٢) السوءة: العورة.

(٣) أدر: عظيم الخصيتين.

(٤) فجمح: جرى أشد الجري.

(٥) رواه البخاري برقم (٢٧٨) ومسلم برقم (٣٣٩).

(٦) طمحت: ارتفعت.

(٧) رواه البخاري برقم (٣٦٤) ومسلم برقم (٣٤٠).

(٨) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٤٠).

وفي حديث آخر عن المسور بن مخرمة قال أقبلت بحجرٍ أحمله ثقيلٍ وعلَيَّ إزارٌ خفيفٌ - قال - فأنحلَّ إزارِي ومَعِيَ الحَجْرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»^(١).

«بَاب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ»

(١٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ^(٢) أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ^(٣).

«بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»

(١٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ^(٤) فَلَا تُغْسَلُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وفي رواية «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ»^(٥).

وفي رواية «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٦).

وفي حديث آخر عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلتُ أرأيتَ إذا جامعَ الرَّجُلُ امرأته ولم يَمْنِ قال عثمان: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قال عثمان سمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).

(١٨٧) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا^(٨).

(١) رواه مسلم برقم (٣٤١).

(٢) هدف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٤٢).

(٤) أقحطت: عدم انزال المنى، استعارة من قحوط المطر.

(٥) رواه البخاري برقم (١٨٠) ومسلم برقم (٣٤٥).

(٦) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٤٣).

(٧) رواه البخاري برقم (١٧٩) ومسلم برقم (٣٤٧).

(٨) رواه مسلم برقم (٣٤٤).

«باب نَسَخ: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ»

(١٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا^(١) فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي رِوَايَةٍ «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». وَفِي رِوَايَةٍ «بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ»^(٢).
وَفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ اجْتَهَدَ»^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَعْتَسِلُ»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»^(٥) وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٦).

«باب الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»

(١٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطٍ^(٧) أَكَلْتَهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٨).

«باب نَسَخ: (الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)»

(١٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٩).
(١٩١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١٠).

(١) جهدها: حفرها وقيل بلغ مشقتها.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩١) ومسلم برقم (٣٤٨).

(٣) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٤٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٥٠).

(٥) شعبها الأربع: المراد يدي الزوجة ورجليها.

(٦) رواه مسلم برقم (٣٤٩).

(٧) أثوار أقط: الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط، والأقط هو اللبن المجفف المتحجر.

(٨) رواه مسلم برقم (٣٥٢).

(٩) رواه البخاري برقم (٢٠٧) ومسلم برقم (٣٥٤).

(١٠) رواه البخاري برقم (٢١١) ومسلم برقم (٣٥٨).

«باب الوُضوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ»

(١٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضٍ ^(١) الْغَنَمِ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ: «لَا» ^(٢).

«باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ تَبَيَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ»

(١٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحِدَّ رِيحًا» ^(٣).

«باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدِّبَاغِ»

(١٩٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ». فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» ^(٤).
وفي رواية «إِذَا دُبِغَ ^(٥) الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» ^(٦).

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَّكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ» ^(٧).

(١) مرابض: جَمْعُ مَرَبِضٍ وَهُوَ مَا أُوِيَ الْغَنَمُ.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٧٦) ومسلم برقم (٣٦٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٤٩٢) ومسلم برقم (٣٦٣).

(٥) ديبغ: الدباغ معالجة الجلد بشيء ينشف فضلاته، ويُطَيِّبه، ويمنع من ورود الفساد عليه؛ كالقَرَطِ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة.

(٦) رواه مسلم برقم (٣٦٦).

(٧) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٦٦).

«باب التيمم»

(١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ^(١) - مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢).

وقال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لعائشة رضي الله عنها: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً^(٣).

(١٩٦) عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: ٦، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ^(٤). فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ^(٥) فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

(١) النقباء: النقيب عريف القوم كالأمين والكفيل .

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٤) ومسلم برقم (٣٦٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٦) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٦٧).

(٤) الصعيد: كل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة، فالصعيد الطيب هو الوجه من الأرض الطهور

(٥) تمرغت: تقلبت على الأرض كما تقلب الدابة.

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ^(١).

وفي رواية «وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»^(٢).

(١٩٧) عن أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٣).

الحديث رواه البخاري موصولا ورواه مسلم معلقا.

وفي حديث آخر عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٤).

«بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»

(١٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٥).

«بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا»

(١٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٦).

«بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ»

(٢٠٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَوَضَّأُ فَقَالَ: «لِمَ أَصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ»^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٥) ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٦٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٧) ومسلم برقم (٣٦٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٧٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٨٣) ومسلم برقم (٣٧١).

(٦) رواه مسلم برقم (٣٧٣).

(٧) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٧٤).

«باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء»

(٢٠١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

وفي رواية «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

«باب الدليل على أن نوم الجالس لا يتقض الوضوء»

(٢٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ»^(٣).

وقال أنس «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(٤).

نهاية كتابي الطهارة والحيض.

وكان الفراغ منهما في الليلة الثانية شهر ذي الحجة من عام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

ونسأل الله المزيدي من فضله

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

أبو مزن مصطفى بن عوض الله الحسيني النقيعي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.

(١) رواه البخاري برقم (١٤٢) ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٧٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٢) ومسلم تحت الحديث رقم (٣٧٦).

(٤) رواه مسلم تحت الحديث رقم (٣٧٦).

